

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام
من خلال تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل

د. محمد مراح

المركز الجامعي العربي بن مهدي-أم البواقي

Résume :	ملخص:
<p>Les expériences a travers des projets intrants a la protection des enfants ayant des besoins spéciaux constituent un riche patrimoine pour la promotion des multiples interventions dans ce domaines surtout quant prennent source de la culture et de l'idiologie d'une société donnée et de la apparaît l'importance de la présente réflexion puisqu'elle relate l'expérience d'une prestigieuse institution islamique dans le domaine de la réadaptation et la protection et l'insertion des personnes a besoins spécifiques.</p>	<p>تشكل التجارب والمشروعات الميدانية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تراثا حيا لتطوير وتنوير العمل في السياق، وتأتي على رأس التجارب والأعمال تلك التي تتبع من الخلفية الثقافية والإيديولوجية للمجتمع المقصود لتراعي معتقده وتحيزاته الفكرية والثقافية بالقدر ذاته الذي تأخذ به من التجربة الإنسانية والتراكم المعرفي فيها، ووفقا لذلك تتجلى أهمية الدراسة الحالية لكونها تستعرض تجربة أحد أهم المؤسسات الإسلامية المختصة في تأهيل ورعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المنظور الإسلامي .</p>

مقدمة :

لا شك أن منزلة الإعاقة من مبادئ الإسلام كسائر ما ينزل بساحة الفرد أو الجماعة من المسلمين من ابتلاء، وبمقتضى العقيدة الإسلامية ينبغي استقباله على أنه قدر الله عز وجل المكتوب في الأزل لا راد له إلا هو، قال تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون " (البقرة : 154 - 156) . لكن هل يفهم من هذا وقوف مبادئ الإسلام وأحكامه عند حدود التسليم الذي يُمليه المعتقد على صاحبه ؟ أم أن تلك المبادئ هي نفسها تفتح بالمبتلى بالإعاقة ومحيطه

الاجتماعي على مسالك وأبواب تحقق العلاج والشفاء منها إذا أمكن، أو التفاعل معها بإيجابية على المستويات النفسية وفي المحيط الاجتماعي وحتى السياسي؟ وهل توفّر تلك المبادئ للمعاق أساليب التربية العلاجية؟ وسبل الوقاية منها قبل ذلك؟ ويمكننا طرح هذه الأسئلة بصيغة أخرى — على سبيل الإجمال — هل في مبادئ الإسلام وتجربته الحضارية التاريخية ما يكفل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل في التجارب المعاصرة ما يؤكد عملية وفعالية تلك المبادئ؟

سنجيب في هذه الورقة عن هذه الأسئلة في الحدود المتاحة — إن شاء الله تعالى — وذلك من خلال المبحثين الآتي ذكرهما :

المبحث الأول : رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، وقد تضمن ثلاثة مطالب هي : **المطلب الأول** : أسس معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام . **المطلب الثاني** : التربية العلاجية وسبلها في الإسلام . **المطلب الثالث** : سبل الوقاية من الإعاقة في الإسلام . **المبحث الثاني** : تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقاة والتأهيل . وتضمن مدخلا حول التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية . ومطلبين هما : **المطلب الأول** : التعريف بالمجلس وفلسفته . **المطلب الثاني** : استراتيجيات المجلس .

المبحث الأول

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

المطلب الأول : أسس معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام : ينبغي في البدء إقرار المبدأ الإسلامي الأعظم في الإسلام الذي تحددت به مكانة النوع دون النظر إلى أي اعتبار عداه ألا وهو تكريم الإنسان، فقد تقرّر في محكم التنزيل غير المتشابه القطعي الثبوت والدلالة أن الأصل في النوع التكريم، قال تعالى : **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** (الإسراء:70) وعلى هذا فكل تنقّص من جهة أصل الخلقة الإنسانية موضوع في الإسلام، وتجاوز في حق الخالق الذي منح الإنسان هذه المكانة المميزة .

وهذا المبدأ يتيح لنا أن نفهم كيف اتسمت معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة بالصفة الخلقية السامية، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الفرع الأول : على المستوى النفسي : حفظ الاعتبار الأدبي : فانطلاقاً من حرص الإسلام على تربية المسلمين على التفاوت فيما بينهم بمعيار التقوى، قال تعالى : "

إن أكرمكم عند الله اتقاكم " (الحجرات : 13)، فإن النزول دون هذه الرتبة (التقوى) هو الإعاقة الحقيقية في الإسلام؛ روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من الحاضرين : يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي على الرجل، فقال : أقلت مجنون ؟ إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا مصاب (1)، فرغم أن صفة "الجنون" ثابتة في المصطلح النبوي - كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة - فإن مقام التربية والتوجيه لكيفية معاملة المعاقين في المجتمع الإسلامي - فيما يبدو - دعت النبي صلى الله عليه وسلم عن المصطلح عن الموصوف بها، واستبدال مصطلح عقائدي 'مصاب' بها، كي تستقر في النفس من جهة دواعي الشفقة والرحمة والتوجه للخالق بالدعاء للمبتلى . أما الإعاقة الحقيقية فهي تلك التي تنكس بها نفس (الإقامة على المعصية) ولتتمتع صاحبها بكل القوة والصحة والعافية الجسمية، ولا شك أن هذا القول النبوي جاء في سياق تفسير قوله تعالى : " فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ".

ومن وجوه حفظ هذا الاعتبار الأدبي لذوي الاحتياجات الخاصة في أحكام الإسلام ما ورد فيه من النهي عن سلوكيات معينة منها : النهي عن السخرية من الآخرين والتنازع بالألقاب؛ قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم تب فأولئك هم الظالمون " (الحجرات : 11) . فعن التنازع بالألقاب في الآية يقول الإمام الطبري : " إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنازروا بالألقاب والتنازع بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينيب أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها (2) . ولا شك أن مناداته صاحب الإعاقة بها من أكره الأشياء إلى قلبه، فالتحريم في الآية كفاً لعامل من عوامل زيادة الأذى النفسي إلى أذى العاهة، ولا عجب أن ترى - بعدئذ - من يُنادى بعاهته " في حالة بُرثى لها من الصراع النفسي، والحدق الاجتماعي، والنظرة المشائمة للحياة " (3)، وتجاوز الأمر إلى اتخاذ العاهة موضوعاً للسخرية التي قد تأتي على سبيل التلويح الفارغ، تستحق أن تقع تحت طائلة الوعيد الذي تضمنه حديث " وإن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم " (رواه البخاري) .

لهذا ينبغي أن يقوم المرءون بواجب النصيح والتحذير لكل من كان حول المصاب من خلطاء سواء أكانوا أقارب أم أبعاد، حيث يحذرونهم مغيبة التحقير

والإهانة، ونتائج الاستهزاء والسخرية وما تتركه من أثر سيئ في نفوسهم، وما تحدّثه من مضاعفات أليمة في أعماق أحاسيسهم ومشاعرهم" (4). فتحرّيم السخرية من الآخرين تُمثل في هذا المقام ضمنا نفسيا للمعاق فيتكيف مع إعاقته، واجتماعيا فلا يضيف للمجتمع عبء كراهيته إلى جانب عبء إعاقته . كما يندرج في هذا السياق نهى الله تعالى عن النجوى بالإثم والعدوان أو بغيرهما في أحوال معينة، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون " (المجادلة : 9). وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه "، هذا في أحوال الناس الاعتيادية، أما إذا كان من يتناجى دونه من المعاقين المبتلين بنقص أو إعاقة فالظرف يُصبح مُشددا؛ إذ قد يتوهم في النجوى دونه ما ينال إعاقته، فيزداد شعوره بالنقص، ويتأزم نفسيا .

رغم أن الإسلام وضع عن المعاق كثيرا من التكليف، وخفف عنه في أخرى؛ فإنه يقبل ما صدر منه إذا بذل ما يفوق جهده تحديا للإعاقة (5)، فصرف طاقته الزائدة هنا يتحول إلى رصيد اجتماعي في إنجازات المجتمع الحضارية، خاصة إذا ارتبط الإنجاز بمعاني البطولة في سبيل الله .

وفي الوقت الذي يعتقد فيه الناس أن هذه الفئة الاجتماعية هي التي في حاجة للفئات الاجتماعية السوية، تأتي مبادئ الإسلام الخلقية السامية لتجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه أثناء أصعب الفترات والظروف التي يمكن أن يمر بها، بل هو مدين لها حتى في استمرار وجوده؛ فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : " رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفانكم " (رواه البخاري)، وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أبغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفانكم " (رواه أبو داود)، إذن فالضعفاء — بهذا — هم سبب استمرار الوجود المادي للمجتمع وسر قوته ومنعته وعزته في التصور الإسلامي، وبالتالي تصبح رعاية ومعاملة هذه الفئة — كسائر الضعفاء — قاعدة ذهبية وغاية اجتماعية يتجند المجتمع برمته لتحقيقها، فترتفع معنويات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشعرون بمكانتهم المميزة في مجتمعهم .

الفرع الثاني : على المستوى الاجتماعي : 1 — قد يكون من المناسب في هذا المقام تبيان المكانة الاجتماعية للمعاقين من خلال حدث هام سجاه القرآن الكريم قال تعالى : " عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزئى أو يذكر فتنفعه

الدكرى أما من استغنى فانت له تصدى وما عليك إلا يزكى وأما من جاعك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى " (عبس : 1-10)، نزلت هذه الطائفة من الآيات في الصحابي الضرير عبد الله بن أم مكتوم؛ فقد روى الإمام الطبري في تفسيره أن ابن مكتوم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستقرنه وهو يناجي أمية بن خلف وغيره فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله فيه ما تسمعون عبس وتولى.... الآية . ذكر لنا أن النبي استخلفه بعد ذلك مرتين على المدينة في غزوتين غزاها صلى بأهلها . وقال أنس ابن مالك أنه راه يوم القاديسية معه راية سوداء وعليه درع له (6) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا راه مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويقول له هل لك من حاجة (7)، فأصبح بذلك من خيرة الصحابة، شارك في الحكم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الراية في القاديسية ففتح الله على بصيرته عوضا عن بصره، فكان يحس بالأعداء ويقاثلهم، وبقي يحارب الفرس حتى قطعت يده اليمنى التي يحمل فيها الراية وسقط شهيدا، وهذا يدل على عمق التشريع الإسلامي وإدراك الصحابة لذلك . ويمكن للمحلل أن يستنتج ضرورة دمج المعوق في مجتمعه وتقوية قدراته ليتغلب على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي (8) . وتحدد مكانة المعوق في النظام الاجتماعي الإسلامي من خلال اعتبار الإسلام للإعاقه جزءا من الحياة، والمعوق جزءا من المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وأن الإنسان ينال حاجاته الأساسية حسب عمله، فإن عجز فتتولى أسرته أو مجتمعه أو دولته ذلك، فلا يجوز أن يضل محتاجا ولا متسولا (9) . كما ينظر إلى مكانته أيضا - من زاوية دور الخدمة الاجتماعية في الإسلام التي هدفها إقامة الضروريات الخمس من ومقاصد الشريعة الإسلامية [الدين - النفس - النسل - العقل - المال] وتثبيت قواعدها، وتقوم بالدور العلاجي درءا لاختلال الواقع الاجتماعي (10).

2- الدمج والانسجام الاجتماعي : وحرصا من الإسلام على الانسجام الاجتماعي من جهة ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في النسيج الاجتماعي نقرأ قوله تعالى : " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أوبيوت أبانكم أوبيوت أمهاتكم أوبيوت إخوانكم أوبيوت أخواتكم أوبيوت عماتكم أوبيوت عماتكم أوبيوت أخوالكم أوبيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أوصديقكم " (النور: 59) وقد نزلت هذه الآية " ترخيصا للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى وأهل الزمانة [العاجزين بسبب أمراض مزمنة] من طعامهم من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئا مما نهاهم الله عنه

بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (11) فلاحظ هنا الحس الحضاري الذي كان يتمتع به الصحابة رضي الله عنهم تجاه إخوانهم الزماني المعاقين؛ إذ كانوا يخشون إذا أكلوا معهم أن يأكلوا من نصيبهم فيكونوا بذلك قد أكلوا أموالهم بالباطل . لكن الله تعالى غلب النزعة الإنسانية الاجتماعية في دمج المعوق اجتماعيا فنفى عنهم الحرج في ذلك ودعاهم للالتئام فيما بينهم على موائد الطعام ألفة وتمازجا . وقيل أيضا في سبب نزول الآية - وهو ملصح آخر في التمازج الاجتماعي بين الأصحاء والمعوقين في مجتمع الصحابة - إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح أبوابهم يقولون قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا وكانوا [أي الزماني] يتخرجون من ذلك، يقولون لا ندخلها وهم غيب فأنزلت هذه الآية رخصة لهم (12)، هكذا يشعر المسلمون هذه الفئة منهم أنهم أهل لكل التقدير ورفع المنزلة والقرب الاجتماعي منهم .

3 - الأهلية والرعاية الاجتماعية : أما ما يعرض للمعوق من انتقاص أهلية أدائه بسبب الإعاقة وما يترتب عنها من عوارض الأهلية، فلا يمس بأهلية الوجوب له، وعليه فالإرث والعطايا تستحق الملكية منها لأشد أنواع المعوقين الذين أصبح إرادتهم غير معتبرة، وينوب عنهم في حيازتها وحمايتها وتثميرها من يقوم على ولايتهم، ولا يجوز لهؤلاء التصرف في أموال من تحت ولايتهم إلا بما فيه مصلحتهم (13)، فتتدرج الولاية على النفس - كما هو ملاحظ - هنا ضمن الرعاية لحقوق المعوقين المادية .

والولاية على النفس باب كبير من أبواب الشريعة الغراء تبرز فيه أسمي معاني رعاية بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، يقول الإمام محمد أبو زهرة : " تثبت الولاية على النفس حيث يتحقق ... العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه إلى من يحميه ويقوم على شؤونه، لأنه لا يستطيع القيام بها وحده، ولا يستطيع حماية نفسه في مضطرب المجتمع، وإن ذلك بلا ريب يتحقق في الصغر والأنوثة، كما يتحقق في المجنون والمعتوه " (14) ثم يقرر أن كلا من الجنون والعته يوجبان - بالاتفاق - الحجر والحاجة إلى ولي على النفس برعاها ويعاونها، والى ولي على المال يدير له أمواله، ويدير أمره (15) .

وعمل الولي عن النفس في هذا الصدد يتجلى في حفظ المجنون أو المعتوه وصيانته، والمحافظة على ماله، ولا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض للناس لأذاه، أو يؤذونه، ويكون مظهره معلنا فقد كرامته، والمطالبة بعقوبة من يؤذونه،

والضمان من ماله إذا أتلّف مال غيره، أو جنى جنابة؛ إذ تُعد أعماله من قبيل الخطأ، فلا تكليف عليه بفقد مناط التكليف (16).

وللمحافظة على الآخرين من أذاه تُقرر الشريعة " إما حجزه في مكان يأوي إليه غير مضيق عليه، وتُهيأ وسائل الرياضة المختلفة له، أو يكون المكان الذي يحجزه فيه فسيحاً لا يشعر معه بضيق حتى لا يُعد حبيساً، بحيث يستطيع أن يستريح، ويزاول ما يسليه، وما لا يقطععه عن الحياة . وإما أن يُوضع في إحدى المصاح التي تكرم مئواه الإكرام المناسب لمن هو في مثل حاله " (17). وهو ما يتناسب مع حقوق المعاقين التي نادى بها الميثاق الدولية من ضرورة توفير الأماكن الملائمة للعلاج والمعاملة الكريمة التي يحث عليها الإسلام في الرحمة بالضعفاء، فتمهد لهم السبيل ليكونوا بين الأسرة والمجتمع بدلاً من عزلهم، إذ يُسهم إدماجهم في تأهيلهم للعودة إلى الحياة والمجتمع (18).

كما منعت الشريعة - بالإجماع - تعزيره ولو على وجه التأديب؛ لأنه ليس أهلاً للعقاب، ولا رجاء في تأديبه، فهو مريض يعالج بالرفق، ولا يعالج بالعنف (19). وهكذا تمثل الولاية على النفس أساساً كريماً من أسس رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام على المستوى المادي والاجتماعي والخلقي والعلاجي .

4 - الرعاية المالية : وقد تضمنت الأحكام المالية في الإسلام خاصة منها النفقات والزكاة رعاية مالية عالية المستوى، فقرر الضمان الاجتماعي للضعفاء والعاجزين؛ فلهم في أموال القادرين حق معلوم، يحقق لهم تمام كفايتهم، فيكفل لهم مستوى العيش الكريم، بتوفير الغذاء والكساء والمسكن والدواء؛ قال تعالى : " فلهم في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (المعارج : 24-25)، وهذا ما يُعبر عنه في عصرنا باسم الضمان الاجتماعي، وهو ما ابتكره الإسلام منذ خمسة عشر قرناً (20).

وتحقيق هذا التكافل من مسؤوليات الدولة الإسلامية؛ فمن أدلة سد العجز حديث : " من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً [عاجزاً] ومن ترك عيالا لا عائل لهم، فإن محمدًا باعتباره رئيس الدولة عليه أن يعوله، وكذلك يكون هذا الوجوب على كل رئيس دولة (21)، وهذه النفقات واجبة الإنفاذ من المسؤولين عنها حتى بالقضاء؛ " إن الإنفاق على العاجز من بيت المال بفرض أرزاق تُجرى على العاجزين، ونفقات الأقارب ينفذهما القضاء، بحيث إذا امتنع ولي الأمر عن إعطاء العاجز حقه، فإن له أن يلجأ إلى القضاء ليلزم ولي الأمر بالإنفاق، وكذلك الأمر

بالنسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم، فإن القضاء يلزم جبرا، إن لم ينفذها طوعا (22).

وتنظيما لهذا التكافل وأداء لفئات العاجزين ومنهم المعاقون ينبغي إجراء رواتب على العاجزين كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم، لا بأس بإعطاء الواحد منهم كفاية السنة، أي راتبا دوريا، أوتوزيعه على أشهر السنة إن خيف من المستحق الانحراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة، مثلما هو الحال في عصرنا (23) ولا ينبغي أن تظل هذه الرواتب في حدود سدّ الرمق وحد الكفاف بل ينبغي أن تحقق الكفاية المالية أي كفاية مستوى للمعيشة لائق به، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية يسد حاجة العاجز بصفة دائمة . والكفاية تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من كل ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، لنفس الشخص ولمن يعوله . وقد ذكر الفقهاء أن من تمام كفاية المرء، كتب العلم إن كان من أهله، وأثاث البيت المناسب، والفرس الذي يركبه، وحتى الزواج (24). وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء المسلمون منسجم مع مذهب عمر بن الخطاب في قوله عن توزيع الزكاة على مستحقيها : " إذا أعطيتم فأغنوا "، كما يُستخلص منه أيضا كيف راعي الحاجات الأساسية للمعوق [المأكل - المشرب - الملابس - المسكن - العلاج - الذي يعوله] والكماليات [كتب العلم - المركب المناسب لحاله - الزواج وغيرها]، وراعى التكفل بنفقة من يقوم على خدمة المعاق ، كما يمكن للدارس المحايد أن يلاحظ السبق التشريعي الإسلامي لأرقى النظم في ديمقراطيتها الاجتماعية خاصة في هذا المضمار .

ومن الآراء الفقهية المميزة في هذا الصدد ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من إمكان إقامة الدولة المؤسسات الاقتصادية؛ مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها للعاجزين؛ من أموال الزكاة، وتملكها لهم، كلها أو بعضها؛ لتدرّ عليهم دخلا يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم (25). وبذلك يكون النظام التشريعي الإسلامي قد بلغ غايته في الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني : التربية العلاجية وسبلها : نشير بين يدي هذا المطلب إلى دراسة أجريت بالسعودية حول الآثار النفسية للإعاقاة، فقد أكدت ضرورة اعتماد التأهيل الشامل في تحقيق الاستقرار والتوازن في شخصية المعوق وجسده، إذ تبين من نتائجه أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (30 فردا) التي تُوهل فنيا فقط يعانون من الإكتئاب النفسي، بلغت النسبة إلى 80,33%، وأن 75 بالمائة تعاني من القلق

النفسي، ونسبة مماثلة تعاني من الانطواء الاجتماعي والاضطراب في الشخصية . الأمر الذي دعا الدكتور الطريقي إلى الدعوة لضرورة الأخذ بالتصور الإسلامي للإنسان باعتباره جسدا وروحا، فإذا ما أصيب بإعاقة جسدية أو نفسية فهو مدعو باسم الإسلام للنظر إلى بقية ما فيه من قيم ومعان وقدرات، وهذه دعوة للمسؤولين لمساندة المعوق ودعمه للتعامل بهذا الأسلوب (26).

والتربية العلاجية لذوي الاحتياجات الخاصة يتقاسمها طرفان : المعنى والمجتمع، وهو ما يُستفاد من المبادئ والتوجيهات الإسلامية :

1 - بالنسبة للمعنى (المعوق) : نجد كثيرا من الآيات والأحاديث النبوية تعمل على تقويم مشاعره الذاتية، وتدفع بها للتسامي ككظم الغيظ في قوله تعالى : " أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " (الشورى: 37)، والترفع عن رد إساءة الجاهلين بالقول سلاما؛ " وعباد الرحمن الذين يمشون في الأرض هنا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " (الفرقان : 63)، والنهي عن الظن السيئ في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم " (الحجرات : 12)، والتترزه عن حسد الآخرين عما آتاهم الله تعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " (النساء : 54)، ومن التسامي والترفع بالمشاعر عدم الأسى عما مضى وعما أصابكم؛ " لكيلا تحزنوا على ما فاتكم، ولا ما أصابكم " (آل عمران : 153).

فتربية فئات من ذوي الاحتياجات الخاصة على هذه المعاني تساعدهم كثيرا على التغلب على العقد النفسية التي قد تُصيبهم جراء إعاقتهم، ومتابعتهم لما يتمتع به الأسوياء غيرهم من صحة ونشاط .

ويمثل خُلُق الصبر والابتلاء* في هذه الأحوال أكثر المبادئ الإسلامية فعالية في العلاج النفسي الإسلامي المتميز بعدة خصائص** وتظهر آثاره " في تحمل الشدائد والكوارث والمصائب . وهنا يظهر الفرق جليا بين قدرة إيمان المؤمن على تحمل ما يحل به من نوائب الدهر، وبين الإنسان الملحد أو قليل الإيمان . حيث يستطيع المؤمن تحمل هذه الصعاب بقلب المؤمن وإيمان العاقل الذي يؤمن بقضاء الله وقدره " (27) . ولهذا حظي الصبر بنصيب وافر من الآيات والأحاديث النبوية كقوله تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون " (البقرة : 154 - 156)، وقوله : "إنما يوفى الصابرون أجرهم

بغير حساب " (الزمر : 10) . وعن أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير - وليس ذلك لأحد إلا المؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " (رواه مسلم)، ويكافأ الصابر المعوق تحديداً بالجنة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله عز وجل إذا قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبته فصبر عوضته منها الجنة، يريد عينيه". (رواه البخاري)، وجزاؤه على الصبر عن الابتلاء في الجسد الغفران واستمرار حسابان أجره مما كان يعمل وهو سليم؛ ورد في الحديث : " إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله لملائكته اكتبوا له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له " (أخرجه أحمد والبخاري).

2 - بالنسبة للمجتمع : فنظراً للدور الإيجابي أو السلبي الذي يلعبه المجتمع في حياة المعوق وجب تربيته وتوجيهه هو بدوره لأساليب تربوية سليمة في تعامله وواجبه تجاهه؛ منها : - تقبل المعوق (خاصة الطفل من أهله) على علاقته - مراعاة قدراتهم وامكانياتهم أثناء تربيتهم وتعليمهم - العمل على تربية المعوق على الأمل والبعد عن اليأس - ضرورة الاندماج والمشاركة في بيئة المعوقين، فيحق لهم استخدام مؤسسات المجتمع وامكانياته كغيرهم، وتمكينهم من الخروج إلى المجتمع والمشاركة في مناسباته، وتكوين العلاقات الاجتماعية الشخصية (28).

المطلب الثالث : سبل الوقاية : الوقاية خير من العلاج، على ضوء هذه القاعدة الصحية الثمينة نستخلص من المبادئ الإسلامية قواعد الوقاية من الإعاقة على النحو التالي :

1 - توقي الأسباب الوراثية، ونعني بذلك دعوة الإسلام إلى التخيّر للنطف، والابتعاد عن الزواج بين الأقارب، وهذا المبدأ منسجم مع نتائج الدراسات العلمية الحديثة؛ فقد أكدت إحداها استغرقت 4سنوات وأجريت على 100 حالة إعاقة ذهنية من محافظات مصر، وبيّنت أن 76 في المائة منها ترجع إلى زواج الأقارب فيُعد السبب الرئيس في ظهور الإعاقة الذهنية والتخلف العقلي في مصر (29) .

2 - تحريم الموبقات وأفات كالزنا واللواط، وهي من كبائر المعاصي في الإسلام؛ وقد ثبت أنها " تؤدي إلى فساد الروح والطبع من جهة، وإلى انتشار الأمراض الجنسية المميتة ... والحقد على المجتمع، وعدم القدرة على التركيز والاضطراب النفسي والروحي والتشوهات الخلقية من جهة أخرى " (30) .

3 - الأمر والإرشاد إلى الأخلاق القويمة : كالعفة والاحتشام و غرض البصر، والمحافظة على النفس . وهي جملة المبادئ التي تستغرقها مقاصد الشريعة الإسلامية سواء أكانت ضرورات أو كماليات أو تحسينيات .

4 - عدم التمييز بين الأبناء في المعاملة، فعن النعمان بن بشير أنه قال " إن أباه أتى به رسول الله فقال : إني نحلته [وهبت] هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلَ ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه " وفي رواية : قال : " اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم " (متفق عليه).

5 - الرفق والرحمة بين الأبناء في المعاملة؛ فعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه فيقعه على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يقول : اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما " (رواه البخاري).

6 - الرضاع الطبيعي : فللرضاعة " من تؤدي الأم دور أساسي في صحة الطفل ونموه، فهو : يقوي المناعة المضادة للشلل والسعال الديكي، يقلل من احتمال الإصابة بسرطان الثدي لدى الأم المرضعة وينشط أجهزتها الهضمية والعصبية ويبقى الرضيع من إمكانية حدوث سرطان الدم أو احتمال الإصابة بالسكري، كما يعالج الإسهالات والتعقيدات الهضمية لدى الرضيع ويوازن نسبة الصوديوم والكالسيوم في جسمه وحبوب الثدي بعد ذلك يحتوي على مادة الكازين التي تحمي ميناء الأسنان من التسوس ... وقد وجد أن الرضاعة الطبيعية تنظم عودة الرحم إلى حجمه الطبيعي بعد الولادة وتباعد على إيقاف النزف وعلى التقليل من مخاطر الإصابة بسرطان الثدي وأخيرا يساعد حليب الأم على الوقاية من الإصابة من فيروس الإيدز" (31) .

7 - نهى الإسلام عن بعض السلوكيات التي قد لا يقصد منها أصحابها الإضرار، كنهيه عن الإشارة بالسلاح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار " (متفق عليه)، وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله أن يتعاطى السيف مسلولا " (رواه أبو داود والترمذي) .

ويمكننا أن ندرج في هذا الصدد مبادئ الإسلام حول النظافة والمحافظة على البيئة والنهي عن وجوه الفساد في الأرض .

المبحث الثاني

تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل

المطلب الأول : تجربة الحضارة الإسلامية : تأكيداً منا على واقعية مبادئ الإسلام وقابليتها للتحقق، نرى أن نقدم بين يدي عرضنا لتجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل، التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة . " يعتبر عمر بن الخطاب أول مؤسس لأول مؤسسة لرعاية المعوقين في الإسلام، إن لم نقل في تاريخ البشرية جمعاء فهو أول من سنّ النظام الاجتماعي لحماية المستضعفين والطفولة، وذلك بإنشائه للديوان المنظم لحياة هذين الفريقيين ضمن ما سنه الإسلام للإنسان من كرامة وعزة وحقوق . ويفرض هذا الديوان للمفطوم والمسنة والمريض والمعاق فريضة إضافية من بيت المال، وهذا يحتم إحصاءهم، ومعرفة حاجاتهم ومناطق وجودهم، والأسباب المؤثرة في ضعفهم وقوتهم، مما يعني أن عمر بن الخطاب قد أنشأ منذ أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمان وزارة للإعاقه والتأهيل " (32) .

وقد استمر هذا النهج بعده على أيدي كثير من الخلفاء؛ إذ أنشأ عمر بن عبد العزيز ديواناً للقضاء على التسول والمسكنة، وفرض للأرامل معاشاً، كما فرض الخليفة العباسي المنصور للأرامل معاشاً، كذلك فعل بعده الخليفة المهدي فرض راتباً للمجذومين والعاجزين، وأنشأ الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول مؤسسة في التاريخ لرعاية العجزة والمصابين بالأمراض المعدية في دمشق، وتبعه في ذلك أولاده (33)، فولده الوليد أنشأ البيمارستان سنة 706هـ - 88هـ وجعل فيها الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، وذكر الطبري في تاريخه، أنه قال لهم : لا تسألوا الناس، وأنه أعطى لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً (34) .

وقد وصف أحد رجال حملة نابليون على مصر بيمارستان القاهرة بقوله : " ومارستان القاهرة هذا لا يزال أكثر شهرة من ماريستان دمشق ... صرف عليه سلاطين مصر مال وفيرا، لكل مرض قاعة وطبيب خاص، ويقال أن كل مريض كانت نفقاته في كل يوم ديناراً، وكان المؤرقون من المرضى يُعزلون في قاعة منفردة يشنفون فيها أذانهم بسماع الحان الموسيقى الشجية أويتسلون بسماع القصص يلقيها عليهم القصاص، وكان المرضى يُمثل أمامهم الروايات المضحكة، وكان يعطى لكل مريض حين خروجه من الماريستان خمس قطع من الذهب حتى لا يضطر للالتجاء إلى العمل الشاق في الحال (35)، وكان المؤذنون في المسجد

الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين، وينشدون الأناشيد بأصوات ندية تخفيفاً للآلام المرضى الذين يضجرهم السهر وطول الوقت (36). ويذكر الدكتور السباعي وقفاً عجباً بقوله: " سمعت في مدينة طرابلس [لبنان] عن وقف غريب مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يومياً، فيتحدثان بجانب المرضى حديثاً خافئاً ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسين حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه" (37). مما يؤكد إدراك المسلمين لدور البعد النفسي في الشفاء.

يتضح لنا مما سبق أن تعامل المسلمين مع الإعاقة والمعاقين ليس بالأمر الجديد، بل لقد كان للمبادئ دور الدافع للتفكير في ابتكار الوسائل ووضع القواعد للقيام بهذا الواجب الإنساني . وعليه فكل تشريع يصدر أو ممارسة تحدث في بلاد الإسلام ينبغي أن تعتبر بهذا الماضي التاريخي المتميز، وتهتدي بهديه، وتغد ما تقوم به استئناف لدور حضاري في هذا المجال الاجتماعي الكبير.

المطلب الثاني : التعريف بالمجلس ومبادئه:

التأسيس : تأسس المجلس عام 1996 م، وهو جهة تطوعية معنية بالدراسات والأبحاث والتخطيط للرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات للمعوقين في العالمين العربي والإسلامي . انبثق المجلس عن دار الاستشارات الطبية والتأهيلية، التي أسست بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1693/س/خ-بتاريخ 1415/4/28 هـ — ترخيص رقم (2) في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن المجلس مسجل في الولايات المتحدة الأمريكية كهيئة تخصصية محكمة، وتشرف على المجلس هيئة علمية تأهيلية من مختلف دول العالمين العربي والإسلامي .

يمارس المجلس نشاطاته الإنسانية في مجالات : الإعاقة وتأهيل المعوقين والشيخوخة ورعاية المسنين في الوطن العربي والعالم . وقد اتضحت معالم المجلس الأدبية والتخصصية في مؤتمره الذي عقد في أوكلاند - نيوزلاندا ما بين 15-20 سبتمبر 1996 م . حيث نفذ المجلس مشروعاً مسيحياً عن الإعاقة والتأهيل شمل الاحتياجات الفعلية للمعوقين في البوسنة والهرسك . ويعمل حالياً على دراسة تنفيذ مشاريع مشابهة في كل من العراق، وفلسطين والشيشان .

يصدر المجلس مجلة " عالم الإعاقة ... منبر الأقوياء"، وهي مجلة شهرية باللغة العربية، كما يصدر المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (SJDR) وهي عملياً محكمة باللغة الإنجليزية وذلك بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى .

يعمل مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل، من خلال ورشاته التأهيلية وهيئاته وأعضائه ومكاتبه الفرعية في الدول الإسلامية، على التوجيه والإشراف والمرافقة للخدمات التي تقرها الأمانة العامة للمجلس في خططها السنوية المعتمدة.

المبادئ الأساسية للمجلس :

يسعى مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل، من خلال هيئاته وأطره التخصصية، لتحقيق مبدأ التكافل؛ انطلاقاً من الفكر الإنساني الشامل الذي يشمل المبادئ التالية :

• تشجيع ومساندة المبادرات والكفاءات والإبداعات والعمل الجماعي والتطور المهني في الدول العربية والإسلامية، وذلك لخدمة الهدف المشترك الذي تتضافر فيه جهود الجميع وهو "خدمة المعوقين والمسنين" .

• إقرار واحترام التباين العرقي والديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر .

• تقديم واحترام كرامة الأفراد وحقوقهم .

• تأسيس المجلس وفقاً لمبادئ الثقة المتبادلة والإخلاص والانفتاح على الآخرين.

• الالتزام بمبادئ الدعم والاستقلالية واحترام والثقة بالنفس.

• مساندة النهج متعدد الاختصاصات، وتقدير المشاركة الشاملة للأسرة والمجتمع.

• إقرار الاحتياجات الخاصة والأسر، من أجل تحقيق مستوى معيشي أمثل للجميع.

إن المجلس يقر بالحق الأساسي لكافة الأشخاص في الوصول إلى أعلى مستوى من الاستقلالية والاعتماد على الذات وأداء الأنشطة، بما يتماشى مع قدراتهم وإعاقاتهم، ومن ثم فإن رسالة مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل تعني بتحمين مستوى حياة المعوقين وذلك بدفعهم وتحفيزهم ودعمهم من خلال استراتيجيات إبداعية، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك حقهم في تقرير مصيرهم، والمشاركة الفاعلة مع أسرهم، إضافة إلى قدرتهم على انتهاز نسق حياة مستقل بقدر الإمكان داخل المجتمعات التي يعيشون فيها .

باب العضوية في مجلس العالم الإسلامي للإعاقه والتأهيل مفتوح لكافة متخصصي الشؤون الصحية والاجتماعية والرعاية الاجتماعية في العالمين العربي

والإسلامي . ويمكن للأفراد والجماعات والاتحاديات والمؤسسات الخاصة والعامة والمراكز والمعاهد الأكاديمية ذات المؤهلات الملائمة .

في قلب التأهيل: يتطور مجتمع الإعاقة في العالم الإسلامي بشكل متواصل، وقد بلور المجلس في مؤتمر منعقد في باندونغ باندونيسيا، في الفترة 15/11 مارس 1996م، أهم الخطط التي سيعتمدها في التأهيل للقرن الحادي والعشرين والمتمثلة بالخطوط التالية :

- تقوية الأسرة باعتبارها الضمان الأساسي للوقاية من الإعاقة، وذلك عبر البرامج الإرشادية والتدريب ونشر المعرفة الصحية والروحية الكفيلة بتقوية البناء الأسري، وبخاصة البناء التربوي والوعي الصحي وبرامج الأمومة والطفولة.
- متابعة بؤر التوتر المنتجة للإعاقات في العالم الإسلامي؛ للحد منها، ورصد احتياجات المعوقين، والعمل على إيصال الخدمات التأهيلية إليهم.
- تنفيذ خطط تأهيل العديد من معوقي البوسنة والهرسك، الشيشان، فلسطين، وحيثما وجدت الحاجة.
- إصدار المطبوعات الكفيلة بنشر فقه الإعاقة والتأهيل، وتحويله إلى مفهوم إنساني تنموي عالمي.
- التعاون الدولي مع الهيئات المشابهة، وبحث خطط وإنجازات المجلس في المؤتمر الدولية التخصصية وعبر المؤتمرات الخاصة بالمجلس.
- جمع الإحصائيات الحيوية والبيانات الأساسية الوبائية والمعلومات الموثوق بها، ذلك من أجل وضع وتطوير خريطة توضيح انتشار الإعاقة في العالم الإسلامي.
- تنظيم وإقامة ورش عمل ومحاضرات ومؤتمرات وندوات إقليمية ومحلية وعالمية، وذلك لشحذ همم المجتمعات نحو القضايا الإنسانية ودعم المعوقين، من أجل تحقيق نوعية الحياة المنشودة لهم.
- توفير الدراسات والبحوث وبرامج التدريب الكفيلة بتنمية وإنجاح البرامج التأهيلية المنوي تنفيذها في مجال الإعاقة والتأهيل.
- وضع الخطط والاستراتيجيات في مجال الدعوة والإعلام حول مشاريع الإعاقة والتأهيل في العالمين العربي والإسلامي .

لتحويل أفكار مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل إلى واقع علمي، يستفيد منه مجتمع المعوقين في العالم الإسلامي، كان على المجلس أن يحقق مجموع من الأهداف الموضوعية التي تمكنها قانونيا وتخصصيا من الانطلاق إلى كافة بلاد العالم الإسلامي، التي تعاني من العديد من الإعاقات النفسية والبدنية والعقلية... إضافة إلى شتى المشكلات التنموية، وعلى رأسها: الفقر والجهل والبطالة والتشرد وسوء الوضع الصحي وما شابه.

من أهم منطلقات مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، ذلك الوعي بمفهوم الإعاقة، الذي توصل إليه خبراء المجلس، على اعتبار أن الإعاقة هي الزيادة في القدرة عند إدراكها، لا نقصانها، فالمعوق الذي ابتلاه الله تعالى بفقد شيء من جسده، يتحول إلى إنسان مصمم على تعويض ذلك النقص بتقوية ما تبقى فيه من الإمكانيات، وهي كثيرة، وما فقد قليل، فالإعاقة هنا تقوي الإنسان ولا تضعفه، وتدمجه في المجتمع ولا تتبذه.

وقد عمل مجلس العالم الإسلامي على تعميم هذا التعريف من خلال مؤتمراته ومنشوراته ومحاضرات العاملين به، على مساحة شاسعة من العالم الإسلامي، الذي يعده المجلس جسدا واحدا وامتدادا لأمة واحدة، وعلى سبيل المثال، فقد هب المجلس لنجدة إخوانه المعوقين والمحتاجين والضعفاء في فلسطين، كما في الشيشان والبوسنة والهرسك، ويخطط الآن لحملة مركز المعوقين في العراق.

مجلس العالم الإسلامي تصور عالمي لعالمية الإسلام، ووحدة مجتمعه، وأساس مفهومه الاجتماعي في التكافل والعدالة الاجتماعية، وعلينا جميعا أن ندعمه ونمدد العون إليه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه، وما تقدموا من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجرا.

المؤتمرات الدولية التي عقدها المجلس أوشارك فيها :

1. المؤتمر العالمي الأول للمجلس : 11-10 مارس 1996م -باندونخ-أندونيسيا.
2. المؤتمر العالمي الثاني للمجلس : 15-20 سبتمبر 1996م -بأوكلاند-نوزلاندا
3. المؤتمر العالمي الثالث للمجلس وورشة العمل: 22-27 نوفمبر 1997م- الرياض -المملكة العربية السعودية.
4. المؤتمر العالمي الرابع للمجلس : 9-13 فبراير 2001م. ولاية الخرطوم وجامعة الجزيرة - السودان .
5. المؤتمر الأول حول (الإعاقة :التأهيل والاندماج) 19 - 21 - بيروت لبنان.

6. التظاهرة العلمية حول (الإعاقاة والتأهيل في المملكة العربية السعودية والعالمين العربي والإسلامي برعاية الأمير سلطان بن عبد العزيز) 19—22 يناير 2002 م، تطوان — المغرب .

7. ندوة الإعاقاة والتأهيل في العالمين العربي والإسلامي، 13/4/2002— أربد — الأردن .

8. المؤتمر التأسيسي للرابطة السورية للطب الفيزيائي وإعادة التأهيل (19/9/2000 — دمشق — سورية .

9. مؤتمر التأهيل بالهند 7—1/2003م.

المؤتمر العربي الإقليمي حول معايير التنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 27—29 مايو، بيروت لبنان (38).

يقوم المجلس — كما يقول الدكتور الطريقي — "منذ تأسيسه بدور المنسق الدولي لحصر حاجات دوله في مجالات التأهيل ووضع الخطط المستقبلية لتنمية أجهزتها وأفكارها بالشكل المتناسب مع خصوصيتها القانونية والحضارية . سعينا بكل الطاقات المتكاملة في المجلس لمعرفة حاجات المعاقين الفعلية، بالاعتماد على الدراسات الميدانية، وما انبثق من توصيات مؤتمرات المجلس، حيث تبلورت لدينا خطة دولية قوامها الوقاية من الإعاقاة عبر التوعية الصحية في مجالات السكن وتنظيم الأسرة والتغذية والأمراض المعدية، والتزام المنهج الإسلامي في دمج المعاقين في مجتمعهم وتقوية دور الأسرة في احتضان الضعفاء منهم كبديل مرحلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الفقيرة" (39).

المطلب الثاني : استراتيجية المجلس :

نبين بين يدي عرض هذه الاستراتيجية منطلقاتها؛ فانطلاقاً من تحديد الأوضاع الصحية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي، حيث يقوم المجلس بدور المنسق الدولي لحصر حاجات هذه الدول في المجالات التأهيلية ووضع الخطط المستقبلية لتنميتها بالشكل المتناسب مع خصوصيتها القانونية .

وعليه تم تحديد القضايا المؤثرة في التأهيل وهي : الأزمات والحروب — معدل النمو السكاني؛ حيث سيكون ربع سكان العالم سنة 2100 مسلمون — انخفاض مستوى المعيشة، فكلما وضعت الدول أنظمة تكفل وصول التغذية السليمة إلى أبنائها كلما شاركت في الوقاية من الإعاقاة على المستويين الصحي والتنموي (40). ولهذا أقام المجلس استراتيجيته على خطط مؤهلة للحد من الإعاقات المختلفة .

تبني المجلس مجموعة من الاستراتيجيات المؤهلة - بموجب التداول والتخصيص عالميا - للحد من الإعاقات المختلفة ، وقد وضعت هذه الاستراتيجيات في أطر محددة عبر الهيكلية الإدارية للمجلس ، وتتلخص بالنقاط الآتية : - اعتماد النظام الإسلامي في الرعاية الاجتماعية - تحديد هذا المفهوم بواسطة الخبراء المعنيين - اعتماد الأسرة أساسا للرعاية الاجتماعية ودعمها للقيام بالأعباء اللازمة لدمج المعوق فيها - إيجاد خطة عمل متكاملة تشمل أوجه الإعاقة والوقاية ، تكون بصومها الإطار المحدد للنشاطات ومشاريع الهيئات المعنية بالإعاقة في دول العالم الإسلامي - إيجاد هيكلية إدارية مركزية تقوم بتمثيل مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل في الخطة المذكورة وقد تم اعتمادها على أسس عالمية مبتكرة - حرية ابتكار استراتيجية الخاصة بكل منطقة على حدا على أن تكون جزءا عملي من الخطة العامة للمجلس - اعتماد مبدأ الوقاية من الإعاقة ومبدأ التدخل المبكر وفقا للمعايير العالمية تمثل دول المجلس بـسكـر تارية دائمة تكون بمثابة حلقة الوصل مع المقر الدائم للمجلس - يتكون المجلس الإقليمي الدائم للتخطيط والتقييم التابع للمجلس من مجموعة العلماء والمتخصصين في الإعاقة والتأهيل ، وبه وحده تقاط القرارات النهائية - إعطاء الأولوية والتخطيط للإنشاء معهد للأمراض الوراثية بوصفه وسيلة للوقاية من الإعاقة - وضع برامج التدخل المبكر لمعرفة الأمراض الوراثية والتصرف على أساس ذلك - التخطيط لبرامج رعاية الأمومة والطفولة ، حيث تعاني معظم دول المجلس من الآثار السلبية للتغذية المضطرب ، وبخاصة على الأطفال حديثي الولادة - التركيز على صحة الأسرة - اعتماد الرعاية الصحية الأولية كخط دفاعي أساسي للوقاية من الإعاقة تماشيا مع إعلان منظمة الصحة العالمية - نشر الوعي الصحي - استحداث برنامج لرعاية الشيخوخة - الالتزام للجهود الدولية الساعية لإلغاء واستخدام الألعام الأرضية - المساهمة بالجهود الدولية للحد من الإعاقات الناجمة عن الحوادث المرورية - اعتماد برامج خاصة لصحة الطفل - وضع الأسس الصالحة لضبط استعمال المواد الكيماوية المسببة للإعاقة - تبني استراتيجيا الطب الوقائي الرياضي - اعتماد سياسات خاصة للتأليف بقضايا الوقاية من الإعاقة والتأهيل داخل المجتمع بلغات العالم الإسلامي - إقامة مراكز للتأهيل المهني والتدريب في المستويات المختلفة - محاربة الإرهاب وما ينتج عنه من إعاقات اجتماعية وبدنية (41).

ونظرا لسعة هذه الاستراتيجية اخترنا التعرض لبعض النماذج منها إبرازاً لتجربة المجلس كالاتي :

— انضمام المجلس للجهود الدولية الساعية لإلغاء واستخدام الألغام الأرضية : تبرز أهمية هذه الخطوة إذا أدركنا أن هذا النوع من الألغام تقتل سنويا أكثر من 25000 شخص أغلبهم أطفال، وهي مزرعة في أكثر مناطق النزاع وأعدادها. من ماضيها أنها غالبا ما تكون ذات أقطار صغيرة (10 سنتم) فيصعب اكتشافها، وذات ألوان وأشكال مموهة، وسعر الواحدة لا يزيد عن 5 دولارات، لكن تكلفة المصاب الواحد تزيد عن 10 آلاف دولار، فضلا عن العبء الإنساني والتموي .

واستكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة سنة 1980 حول حماية المدنيين في الحروب، واستجابة للنداءات الدولية التي تقوم بها أكثر من 400 منظمة إنسانية في العالم لإيقاف استخدام هذه الألغام أفضى إلى عقد اتفاقية فيينا 1995 لإلغاء هذا السلاح . فوضع مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل برنامجا لدعم هذه الجهود تبلور في المحاضرات والندوات في دول عديدة، وله خطة تتابعها لجنة الأكاديمية العالمية لدراسة وضع الألغام في أفغانستان — البوسنة والهرسك — مصر، نظرا لكثرة وخطورة الإعاقات الناجمة عن هذه الألغام في هذه البلدان الممتلة في المجلس (42) .

وقد شارك المجلس في هذا الصدد بعملية علمية بالبوسنة والهرسك إثر الحرب العرقية هناك؛ التي كان من مخلفاتها أن صنفت باعتبارها أكبر مناطق العالم زرعاً بالألغام؛ إذ عدتها الأوساط الدولية المتخصصة بـ 152 لغما في كل ميل مربع من مساحة البلاد الكلية، أي ما يوازي 3 ملايين لغم أرضي(43)، فتم اتفاق بين مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل والحكومة البوسنية يتبنى المجلس بموجبه مشروعا مسحيا يشمل الاحتياجات الفعلية للمعوقين في مختلف مناطق البلاد. وقد تبين حسب استبانة علمية وعمل مشترك بين الطرفين الاحتياجات الفعلية لـ 1227 معوقا بالبلاد، وصنفت احتياجاتهم الفعلية التأهيلية من أجهزة وغيرها(44)* .

— اعتماد برامج لصحة الطفل : تضمنت وثيقة تقدم بها الدكتور الطريقي إلى حكومة دولته اختار لها شعرا " لأننا أول من أدرك حقوق المعوقين في تاريخ البشرية فالأمانة علينا ثقيلة " فاقترح برنامجا شاملا للوقاية من الإعاقة، وهي من وثائق مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، لكون ما ورد بها صالحا لدول المجلس . فبالنسبة للمحافظة على صحة الطفل بعد الولادة اقترحت الوثيقة للحفاظ

على صحة الطفل خلال فترة الطفولة تفاديا لحدوث أية إعاقة وذلك بالآتي : —
التوعية بأن تكون الرضاعة بقدر الإمكان من لبن الأم لمدة عامين — توفير التغذية
السليمة للطفل وللأم المرضع — التطعيم والتلقيح الإجمالي من الأمراض المعدية
والمسببة للإعاقة — متابعة الرعاية الصحية والعلاجية للطفل وللأم بصفة دورية —
توفير عوامل الأمان والتأمين لكل المعدات والأجهزة الكهربائية والغازية بالمنزل
لتفادي إصابة الأطفال منها — التبليغ الفوري عن أي إعاقة أو إصابة تحدث لعلاجها
في الوقت المناسب — القيام بمسوحات دورية بين كل وقت وآخر لاكتشاف العيوب
الخلقية والعمل على علاجها في وقت مبكر — تقديم العلاج المناسب لتفادي
الأمراض والإعاقات الناتجة عن سوء التغذية (45).

— أولوية الرعاية الصحية كخط دفاعي أساسي للوقاية : وتتناول القواعد
الآتية: بالنسبة للحفاظ على النظافة وتفادي الأمراض المعدية توجب الشريعة
الإسلامية على كل شخص المحافظة على النظافة وفقا للآتي : — المحافظة على
نظافة نفسه وملبسه ومنزله — المحافظة على صحة البيئة في منزله ومنطقته —
المحافظة على نظافة مأكله ومشربه بتناول الأطعمة والمشروبات وفقا للمواصفات
الصحية المطلوبة وصلاحياتها، والابتعاد عن الأطعمة والمشروبات الفاسدة — دعم
الجهود المبذولة لمكافحة التلوث البيئي بكافة صورته — منع استخدام الكيماويات
المسرطنة في أعمال النظافة — دعم البرامج الوقائية من الأمراض المعدية — منع
استخدام الكيماويات في المنتجات الزراعية والمأكولات . واستمرارا لجهود الرعاية
والتوعية والوقاية الصحية تفاديا لأسباب الإعاقة ينبغي اتباع الآتي : — إتاحة
الرعاية الأولية للمواطنين بصفة عامة ورعاية الأمومة والطفولة بصفة خاصة —
تخصيص برامج معينة في أجهزة الإعلام المختلفة للتوعية بخطورة الإعاقة
وأسبابها وأثارها — إصدار المنشورات والكتب والمجلات في مجال التوعية
الوقائية والصحة والإعاقة — إقامة الندوات والمحاضرات في الأحياء والقرى
والمدن في مجال الإعاقة — توفير عناية خاصة للأطفال المعوقين وشديدي الإعاقة
(46).

— المساهمة بجهود الحد من إعاقات سببها حوادث المرور : فاقترحت الوثيقة
المذكورة ما يلي : — العمل على رصف الطرق وصيانتها والتأكد من سلامة
استعمالها — القيام بالفحوصات والتفتيش الدوري للسيارات والمركبات للتأكد من
صلاحياتها ومطابقتها للمواصفات الفنية — التشديد في شروط منح رخص القيادة —
التوعية بضرورة الالتزام بلوائح وقواعد وإرشادات المرور مثل القيادة السليمة
وربط الأحزمة والالتزام بمقاعد الأطفال — تكثيف الدوريات ونقاط المراقبة وإدخال

المراقبة التقنية - تشجيع البحوث والدراسات في مجال حوادث المرور - عقد اجتماعات وندوات دورية لمناقشة مشاكل المرور - تشديد العقوبات لمخالفتي لوائح وقواعد المرور (47).

- المحافظة على الجنين أثناء فترة الحمل : وهو ما يندرج ضمن جهود الوقاية من الإعاقة، فينبع ما يلي : - تكثيف برامج التوعية الوقائية والصحية لتوعية الحامل بواجباتها في هذه الفترة - توفير الرعاية الصحية والوقائية للأم الحامل - التشخيص المبكر للجنين في رحم أمه - تطوير خدمات طب وجراحة أمراض النساء والولادة - التدخل الجراحي للجنين في رحم أمه إذا تطلب الأمر - توفير الغذاء الصحي المناسب للحامل - توعية الحامل بخطورة تعاطي الكحول والتدخين والمخدرات - توعية الحامل باجتناب تناول الأدوية دون استشارة الطبيب - اتخاذ كافة الإجراءات أثناء عملية الوضع لتخفيف أخطار الولادة العسيرة وغير الطبيعية (القيصري) (48) .

لقد ركزنا في عرض تجربة المجلس على جانب الوقاية باعتبارها جوهر استراتيجيته في هذا الميدان . لكن هذا لا يعني اقتصاره عليها بل للمجلس جهود نظرية وعملية أخرى في ميدان الإعاقة كاستراتيجية العلاج الطبي والتأهيلي، والرعاية الاجتماعية، واتجاهات تنموية لدمج المعوق في مجتمعه.

كما أنشأ المجلس "مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان" سنة 2005، وتوضيحا لهويته يقول الدكتور الطريقي : هو مركز منبثق عن مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل إحدى منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بقضايا الإعاقة والتأهيل الشامل عبر توفير الحقوق المدنية من خلال استراتيجيات البحث والنشر والخدمات والتطوير والتدريب وهو مركز يعنى بقضايا التنمية وقضايا حقوق الإنسان في المنطقة . ومن أهدافه : توفير معلومات أساسية حول حالات الإعاقة ومدى فاعلية قوانين المعوقين في المنطقة . إيجاد نوع من التنسيق بين منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا التنمية وحقوق المعوقين وتقريب وجهات النظر بينها للوصول إلى استراتيجية موحدة تكاملية للعمل من أجل المعوقين . ومراقبة التأهيل ومدى تطبيق قوانين المعوقين وتفعيلها في مجتمعات المنطقة وزيادة وعي المجتمع بقضايا المعوقين وحقوقهم . وحفز الدول والمجتمعات لزيادة الوعي بقضايا التنمية وتحديث وتوطين العلوم والمعارف والتقنيات التأهيلية باعتبارها من أساسيات التنمية . والارتقاء بمستوى الخدمات المتعلقة بعلاج وتأهيل ورعاية المعوقين .

وتطوير المجال الخدمي للمعوقين من خلال إجراء البحوث العلمية التطبيقية في المجالات المختلفة، وعقد البرامج والدورات التعليمية والتدريبية للطلاب والممارسين في هذا المجال .

وتأليف وتحرير أحدث ما يتعلق بقضايا الرعاية الاجتماعية والإنسانية عموماً وقضايا الإعاقة خصوصاً، وإصدار المطبوعات والمؤلفات التنقيحية والدوريات العلمية المحكمة ونشرها في دول المنطقة، والإسهام في إعداد إشارات مؤهلة (49) .

نخلص في الختام إلى ضرورة مراعاة المبادئ الإسلامية في أية جهود تشريعية للوقاية من الإعاقة أو لمباشرة التأهيل، ذلك - كما قال د. محمد فاروق السندويني - " إن المسلم تحت أي نوع من الضغوط الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو العاطفية هو مؤمن بالله . وعلى هذا الأساس الصلب من الإيمان بالله يجب أن تقوم معالجة المريض المسلم بكاملها. إن هذا اليقين بالله والخضوع لإرادته يمكن استعمالها بنجاح من قبل المعالج في مساندة المرضى الذين تعرضوا لرضات كبرى " (50)، وإدراج هذه المبادئ ضمن برامج تعليم المعالجين النفسانيين لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يزاولون مهام التأهيل والخدمة الاجتماعية في هذا الميدان.

كما أذعن لعقد ملتقى دولي في الموضوع بالتنسيق مع مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل والاستفادة من تجربته وإمكاناته في مواجهة الإعاقة في بلدنا والمنطقة، والانضمام للمجلس .

هوامش :

* أ.د محمد بن حمود بن سليمان الطريقي أستاذ هندسة تقويم الأعضاء والتأهيل بكلية العلوم التطبيقية التطبيقية - جامعة الملك سعود - الرياض رئيس مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الباحث الرئيسي المشرف العام على مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان رئيس التحرير المشرف العام على مؤسسة العالم للصحافة (مجلة العالم - مجلة عالم الإعاقة.. منبر الأقوياء - مجلة الصحة العربية)

1- أبو غدة، عبد الستار، "رعاية المعوقين في الإسلام" . مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر العدد 34، ربيع الأول - جمادى الأولى والثاني 1403هـ، فبراير - مارس أبريل 1983م، ص 115، 116.

2 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن : (د.ط)؛ بيروت لبنان،: دار المعرفة، 1400هـ - 1980م، ج 26، ص 84، 85.

3- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام : (د.ط)، الجزائر، دار الشهاب، (د.ت)، ج 1، ص 332.

3 - المرجع نفسه، ص 333.

4 - أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 114.

6 - الطبري، المرجع السابق، ج 30، ص 33.

7 - النيسابوري، بهامش تفسير الطبري، ج 30، ص 36 .

8 - الطريقي، محمد بن حمود، مراحل حاسمة : ط 1، الرياض، السعودية، المركز المشترك، 1418هـ، ص 29، 30.

9- المرجع نفسه، ص 306، 307.

10 - الدباغ، عفاف بنت إبراهيم "المنظور الإسلامي للخدمة الاجتماعية " في : التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية المنهج والمجالات: ط 1، مجموعة من الباحثين، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م، ص 68، 69.

11 - الطبري، المرجع السابق، ج 81، ص 128، 129.

12 - المرجع نفسه، ص 128، 129.

13 - أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 114.

14 - أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، (د.ط) : بيروت لبنان، دار الرائد العربي ، 1400هـ - 1980م، ص 19.

15 - المرجع نفسه، ص 37.

16 - المرجع نفسه، ص 41، 42.

17 - المرجع نفسه، ص 42.

18 - الشربين، لطفي، الطب النفسي والقانون، ط 1، بيروت لبنان، دار النهضة العربية، 2001، ص 121.

- 19 - أبوزهرة، محمد المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط2: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1401هـ - 1981م، ص 41، 42.
- 20 - القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2002م، ص 401، 402.
- 21 - أبوزهرة المجتمع الإنساني (مرجع سابق)، ص 186.
- 22 - المرجع نفسه، ص 189.
- 23 - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: ط7، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م، ج2، ص 571.
- 24 - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 402، 404.
- 25 - القرضاوي، فقه الزكاة ج2، ص 567.
- 26 - مجلة الأقوياء، مؤسسة العالم للصحافة، السعودية، السنة السابعة، العدد الخامس والخمسون، جمادي الأولى 1425هـ - تموز - يوليو 2004م، ص 91.
- * يُراجع في ذلك بابا الصبر والرضا في كتاب 'حياة علوم الدير لأبي حامد الغزالي ج4.
- ** خصائص النفسي الإسلامي هي : 1 - أنه علاج إيماني - 2 - إنه علاج خلقي - 3 - إنه علاج امتثالي 4 - إنه علاج تعضيدي - 5 - علاج إقناعي 6 - علاج سلوكي - 7 علاج شمولي - 8 - علاج واقعي .
- أنظر : عيسوي، عبد الرحمن، الإسلام والعلاج النفسي الحديث: (د.ط)، بيروت لبنان، دار النهضة العربية (د.ت)، ص 65، 66 .
- 27 - المرجع نفسه، ص 220.
- 28 - حسن، زينب، "تربية المعوقين في الفكر العربي الإسلامي"، في : الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادئ، تحرير : عون الشريف والحبيب الجنحاني (د.ط)، تونس، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والعلوم، 1987، ص 1019، 1024.
- 29 - الأقوياء عدد 37، ص 47.
- 30 - الطريق، مراحل حاسمة (مرجع سابق)، ص 32.
- 31 - المرجع نفسه، ص 189.
- 32 - المرجع نفسه، ص 34 .
- 33 - المرجع نفسه، ص 34، 35 .
- 34 - أبوغدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 118، 120.
- 35 - زينب حسن، المرجع السابق، ص 1026.
- 36 - السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا : (د.ط)، الجزائر، دار الصديقية، (د.ت)، ص 206.
- 37 - المرجع نفسه، ص 207 .
- 38 - من وثائق المجلس .

- 39 – الطريوق، محمد بن حمود، "نحن نخطط لأكثر من مائة مليون معوق فسي العالم الإسلامي" مجلة الأقوياء، العدد 55 (مرجع سابق)، ص 80، 81.
- 40 – الطريوق، مراحل حاسمة، ص 244، 256 .
- 41 – المرجع نفسه، ص 256 – 262.
- * أنظر : المرجع نفسه، ص 277.
- 42 – المرجع نفسه، ص 277، 283.
- 43 – الأقوياء، العدد 55، ص 83.
- 44 – المرجع نفسه، ص 82، 85 .
- * أنظر جدول حول الأجهزة المطلوبة في المرجع نفسه، ص 85.
- 45 – الطريوق، مجلة الأقوياء، العدد 55، ص 58، 85.
- 46 – المرجع نفسه ص 58.
- 47 – المرجع نفسه، ص 59.
- 48 – المرجع نفسه، ص 59، 58.
- 49 – مجلة الأقوياء، العدد السابعون، ص 70، 72 .
- 50 – السندويني، محمد فاروق، "النظرة الإسلامية للمرض العقلي وعلاجه"، مجلة الثقافة النفسية عدد 23، مجلد السادس، تموز 1995، بيروت لبنان، دتر النهضة العربية، ص 53.